قرار أميري رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٨
بإنشاء المجلس الوطني للسياحة

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم السياحة ،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم المعارض ،

وعلى القرار الأميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الهيئة العامة للسياحة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم اللجنة الحكومية لتنسيق المؤتمرات والفعاليات ، المعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

قررنا ما يلي :

مادة(١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمة والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

المجلس : المجلس الوطني للسياحة .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المجلس .

رئيس المجلس : رئيس مجلس الإدارة .

الأمانة العامة : الأمانة العامة للمجلس .

الأمين العام : الأمين العام للمجلس .

مادة(٢)

يُنشأ مجلس يُسمى "المجلس الوطني للسياحة" ، تكون له شخصية معنوية ، وموازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة .

ويتبع المجلس مجلس الوزراء ، ويكون مقره في الدولة ، وللمجلس إنشاء مكاتب له خارج الدولة .

مادة(٣)

يهدف المجلس إلى تحقيق الظروف الملائمة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للسياحة والبرامج المتفرعة عنها ، وبما يعزز خطط التنمية الشاملة للسياحة ، وتنظيمها وترويجها داخلياً وخارجياً ، والعمل على تحسين التجربة السياحية في الدولة وإظهار السمات الحضارية والثقافية والفنية والسياحية للدولة .

ويقوم المجلس بممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه ، وبوجه خاص ما يلي :

١- وضع السياسة العامة المتعلقة بالسياحة ، والإشراف والرقابة على جميع أوجه النشاط السياحي .

٢- إيجاد البيئة المواتية لتنمية السياحة الوطنية ، وتنشيط الاستثمار في المشاريع السياحية عن طريق الشراكة مع القطاع الخاص ، والترويج للدولة كوجهة سياحية ورفع عدد السياح ، وتحسين التجربة السياحية في الدولة ، ومتابعة وتطوير ذلك من جميع النواحي القانونية والتنظيمية .

٣- تحديد الأطر الكفيلة بتنسيق ، وتوحيد ، ودعم ، وتشجيع ، مختلف الفعاليات والمعارض والمؤتمرات وأية أنشطة أخرى متعلقة بالسياحة .

٤- إصدار ومتابعة تنفيذ التوجيهات بشأن تطوير التجربة السياحية في الدولة ، وتنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بالاستراتيجية الوطنية للسياحة وتقييمها .

٥- إقرار المشروعات الخاصة بالاستراتيجية الوطنية للسياحة التي تنفذ بصورة مباشرة بواسطة المجلس ، والكيانات التابعة له ، وتحديد ومتابعة تنفيذ المشروعات التي تنفذ بواسطة الوزارات والجهات الأخرى الحكومية وغير الحكومية .

٦- التنسيق مع الوزارات والجهات الأخرى الحكومية وغير الحكومية ، في جميع المجالات ذات العلاقة بالنشاط السياحي وتحسين التجربة السياحية في الدولة ، بما يضمن التكامل بين استراتيجيات وخطط وقرارات وأنشطة الجهات المشار إليها مع الاستراتيجية الوطنية للسياحة ، ويؤدي إلى إنجازها على أحسن وجه .

٧- اقتراح مشروعات الأدوات التشريعية ذات العلاقة بالنشاط السياحي والتجربة السياحية في الدولة ، وإبداء الرأي بشأن أي مشروعات أدوات تشريعية من شأنها أن تؤثر على النشاط السياحي والتجربة السياحية في الدولة .

٨- إصدار تراخيص وتصنيف المنشآت الفندقية والسياحية والأنشطة السياحية الأخرى والمرشدين السياحيين ، وإقامة المعارض ، والمؤتمرات ، والفعاليات والمهرجانات السياحية ، ومزاولي المهن السياحية ، ومنظمي المهرجانات والفعاليات السياحية والمعارض والمؤتمرات ، وأماكن إقامة المعارض والمؤتمرات ، وإصدار تراخيص ممارسة النشاط السياحي والترفيهي وتنظيم واستضافة المهرجانات والفعاليات السياحية للمجمعات التجارية ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٩- الإشراف والرقابة على المواقع السياحية ، والمنشآت الفندقية والسياحية ، والمرافق المتصلة بالنشاط السياحي ، والمواقع والمرافق المتصلة بنشاط إقامة المعارض والمؤتمرات ، ونشاط المجمعات التجارية فيما يخص ممارستها للنشاط

السياحي والترفيهي وتنظيم واستضافة المهرجانات والفعاليات السياحية ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

١٠- الإشراف على خدمات المرشدين السياحيين ومنظمي المعارض والمؤتمرات ، وغيرهم من العاملين في القطاع السياحي ، ووضع وتنفيذ البرامج المناسبة لتأهيلهم وتطويرهم ، والإشراف على تأهيلهم .

١١- إقامة وتنظيم الدورات التدريبية ، والمواسم ، والندوات المعنية بشؤون السياحة والفعاليات والمهرجانات السياحية ، وإقامة وتنظيم ورعاية المهرجانات والفعاليات السياحية والمعارض المحلية والإقليمية والدولية داخل الدولة وخارجها ، والمشاركة فيها .

١٢- اعتماد الخطة السنوية للدولة لإقامة المهرجانات والفعاليات والمعارض والمؤتمرات ، والفعاليات السياحية الأخرى ذات العلاقة ، داخل الدولة وخارجها ، والإشراف على تنفيذها .

١٣- جمع ونشر البيانات الإحصائية السياحية وغيرها من البحوث التي تستخدم لصياغة السياسات ووضع الخطط للقطاع السياحي والترويج للدولة كوجهة سياحية ، وتطوير التجربة السياحية ، ورفع عدد السياح ، وأية برامج أخرى متفرعة من الاستراتيجية الوطنية للسياحة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

١٤- تأسيس شركات أو إنشاء مشاريع استثمارية ، بمفرده أو مع الغير ، أو المساهمة في شركات أو مشاريع قائمة ، داخل الدولة أو خارجها .

١٥- إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود ، واتخاذ أية إجراءات قانونية لازمة لممارسته لاختصاصاته وصلاحياته .

١٦- تمثيل الدولة في جميع الهيئات والمنظمات والمؤتمرات والاجتماعات والندوات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بالسياحة .

مادة(٤)

يتولى إدارة المجلس ، مجلس إدارة ، يُشكل من رئيس ونائب للرئيس ، وعدد من الأعضاء من الجهات المعنية ومن ذوي الخبرة في مجال اختصاصات المجلس ، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار أميري .

ويكون لمجلس الإدارة أمين سر ، يختاره رئيس المجلس ، ويحدد اختصاصاته ومكافأته المالية .

مادة (٥)

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (٦)

يتولى مجلس الإدارة جميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق أهداف المجلس ، ويكون له بوجه خاص ما يلي :

١- وضع الاستراتيجية الوطنية للسياحة ، والبرامج المتفرعة عنها ، ومراجعتها ، وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها .

٢- إقرار الاستراتيجيات والسياسات العامة وخطط وبرامج ومشروعات المجلس ، في إطار الاستراتيجية الوطنية للسياحة ، والإشراف على تنفيذها .

٣- إقرار الهيكل التنظيمي للمجلس .

٤- إصدار اللوائح الداخلية والفنية للمجلس .

٥- تحديد مقابل الخدمات التي يقدمها المجلس .

٦- الموافقة على اتفاقيات ومذكرات التفاهم للتعاون والشراكة والتي يكون المجلس طرفاً فيها .

٧- الموافقة على تأسيس شركات أو إنشاء مشاريع استثمارية ، بمفرده أو مع الغير ، أو المساهمة في شركات أو مشاريع قائمة ، داخل الدولة أو خارجها .

٨- الموافقة على خطة مشاركة المجلس في المواسم والندوات والفعاليات والمهرجانات والمعارض السياحية ، المحلية والإقليمية والدولية ، داخل الدولة وخارجها .

٩- إقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي للمجلس .

١٠- النظر في التقارير الدورية وتقارير المتابعة المتعلقة بسير العمل في المجلس .

ولمجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته للأمين العام .

مادة (٧)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه ، أربعة اجتماعات في السنة، وكلما دعت الحاجة لذلك .

ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه .

وتَصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي في الأصوات يُرجَّح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٨)

تُدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته في سجل خاص مرقم الصفحات ، يوقعه رئيس المجلس وأمين السر .

مادة (٩)

لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة الاستعانة بهم من موظفي المجلس ، أو غيرهم من موظفي الدولة أو من ذوي الخبرة في مجال اختصاصات المجلس ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (١٠)

لمجلس الإدارة إنشاء لجان وفرق عمل دائمة أو مؤقتة ، من بين أعضائه أو من غيرهم من القطاعين العام أو الخاص ، لدراسة ما يُحيله مجلس الإدارة إليها من موضوعات ، أو القيام بما يكلفها به من أعمال .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان وفرق العمل ومكافآتهم قرار من رئيس المجلس .

مادة (١١)

لا يجوز أن يكون لرئيس المجلس أو نائبه أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ، أو أحد موظفي المجلس ، مصلحة شخصية ، مباشرة أو غير مباشرة ، في العقود التي تُبرم مع المجلس أو لحسابه أو المشاريع أو المناقصات أو المزايدات التي يقوم بها .

مادة (١٢)

يكون للمجلس أمانة عامة ، يرأسها أمين عام ، يصدر بتعيينه قرار أميري ، ويحضر الأمين العام اجتماعات مجلس الإدارة ، دون أن يكون له حق التصويت .

ويجوز بقرار أميري ، تعيين مساعد للأمين العام ، يحل محله عند غيابه أو خلو منصبه ، وللأمين العام أن يفوض بعض اختصاصاته إلى مساعده .

مادة (١٣)

تكون الأمانة العامة الجهاز التنفيذي للمجلس ، وتتولى تحت إشراف مجلس الإدارة ، وفي إطار السياسة العامة للمجلس ، جميع الأعمال الإدارية والمالية والفنية الخاصة بالمجلس ، وفقاً للوائح المجلس ، وفي حدود موازنته السنوية المعتمدة .

وتتولى الأمانة العامة تصريف شؤونها والقيام بأعمالها وفقاً لأحكام هذا القرار وما يصدره مجلس الإدارة من نظم ولوائح .

مادة (١٤)

يتولى الأمين العام الإشراف على الأمانة العامة وإدارة أعمالها ، ويكون له بوجه خاص ما يلي :

١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢- الإشراف على الوحدات الإدارية التابعة للأمانة العامة ، والتنسيق بينها ، وتقييم أعمالها .

٣- اقتراح المراجعات الدورية للاستراتيجية الوطنية للسياحة والبرامج والمشاريع المتفرعة عنها ، واقتراح السياسات المتعلقة بعمل المجلس .

٤- اقتراح الهيكل التنظيمي للمجلس .

٥- اقتراح مقابل الخدمات التي يؤديها المجلس .

٦- اقتراح اللوائح الداخلية والفنية الخاصة بالمجلس .

٧- اقتراح تأسيس الشركات التابعة للمجلس أو التي يكون المجلس شريكاً فيها واختصاصات تلك الشركات ، وأهدافها ، والهيكل التنظيمي لها ، وتمثيل المجلس في مجالس إدارات تلك الشركات .

٨- الإشراف على العمليات المتعلقة بالتراخيص التي يختص بها المجلس .

٩- متابعة تنفيذ قانون تنظيم السياحة وقانون تنظيم المعارض المشار إليهما ، والقوانين الأخرى المتعلقة بتنظيم السياحة والتجربة السياحية في الدولة .

١٠- إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للمجلس وحسابه الختامي .

١١- التنسيق بين الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة والجهات غير الحكومية واللجان والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية ، بما يضمن تنفيذ سياسات وخطط وقرارات المجلس ، ورفع تقارير دورية إلى مجلس الإدارة بشأن إنجاز المشروعات المتعلقة بالاستراتيجية الوطنية للسياحة ومراجعاتها المعتمدة ، مشفوعة بتوصياته ومقترحاته .

١٢- أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة ، وفقاً لأحكام هذا القرار .

مادة (١٥)

يمثل الأمين العام المجلس ، أمام القضاء وفي علاقته مع الغير .

مادة (١٦)

للأمين العام حق التوقيع عن المجلس ، وله أن يفوض غيره من موظفي المجلس في التوقيع ، منفردين أو مجتمعين ، في الأمور التي يحددها ، وبعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة (١٧)

لا يُعتد بخاتم المجلس على أوراقه إلا إذا اقترن بتوقيع الأمين العام أو المفوض بالتوقيع .

مادة (١٨)

يصدر بالهيكل التنظيمي للمجلس ، والوحدات الإدارية التي يتألف منها ، وتحديد اختصاصاتها ، وتعديلها ، قرار من رئيس المجلس ، بناءً على اقتراح الأمين العام .

ويصدر بإنشاء الأقسام في الوحدات الإدارية التي يتألف منها المجلس ، وتحديد اختصاصاتها ، وتعديلها ، قرار من الأمين العام .

مادة (١٩)

تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي :

١-الاعتمادات المالية التي تخصصها له الدولة .

٢-الموارد الأخرى التي يعتمدها مجلس الوزراء ، بناءً على عرض رئيس المجلس.

مادة (٢٠)

لمجلس الوزراء ، تعيين مراقب حسابات أو أكثر لمراقبة حسابات المجلس ، ولمراقب الحسابات في كل وقت ، الحق في الاطلاع على دفاتر المجلس وسجلاته ومستنداته وفي طلب البيانات التي يراها ضرورية لأداء واجبه ، وله أن يتحقق من موجودات المجلس والتزاماته ، ويرفع مراقب الحسابات تقريراً بمراجعة حسابات المجلس ، متضمناً اقتراحاته وتوصياته إلى مجلس الوزراء ويرسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة .

مادة (٢١)

يرفع الأمين العام إلى مجلس الإدارة تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاط المجلس ومشروعاته وسير العمل فيه ومركزه المالي ، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، متضمناً اقتراحاته وتوصياته ، ومشفوعاً بصورة من تقرير مراقب الحسابات ، إن وجد .

مادة (٢٢)

يرفع المجلس إلى مجلس الوزراء تقريراً سنوياً مفصلاً عن أوجه نشاطه ومشروعاته وسير العمل فيه ومركزه المالي ، في موعد لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، متضمناً اقتراحاته وتوصياته ، ومشفوعاً بصورة من تقرير مراقب الحسابات ، إن وجد .

مادة (٢٣)

لمجلس الوزراء ، في أي وقت ، أن يطلب من المجلس تقديم تقارير عن أوضاع المجلس الإدارية والمالية والفنية ، أو أي وجه من أوجه نشاطه أو أي معلومات تتعلق به .

مادة (٢٤)

تُلغى كل من الهيئة العامة للسياحة ، واللجنة الحكومية لتنسيق المؤتمرات والفعاليات ، المشار إليهما ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

وتؤول إلى المجلس من تاريخ العمل بهذا القرار ، جميع الأموال الثابتة والمنقولة المخصصة للهيئة العامة للسياحة ، كما تؤول إليه جميع الحقوق المقررة لها ، ويتحمل جميع التزاماتها .

مادة (٢٥)

يُنقل إلى المجلس ، بقرار من رئيس المجلس ، بناءً على اقتراح الأمين العام ، من يُرى نقله من موظفي الهيئة العامة للسياحة ، وتتولى وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية تسوية أوضاع موظفي الهيئة الذين لا يتم نقلهم إلى المجلس .

مادة (٢٦)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٤٠/٠٢/٢٦هـ
الموافق : ٢٠١٨/١١/٠٤م